

وسائل الشيعة

[439] يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ختان الصبي لسبعة أيام، من السنة هو، أو يؤخر فأيهما (2) أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة، وإن أخرج فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). (27526) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام. (27527) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت (1) في اسباغ الوضوء عن الرضا، عن آيائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم. (27528) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحسن والحسين (عليهما السلام) لسبعة أيام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

445 (2) في المصدر: وأيهما. (3) التهذيب 7: 445 / 1780. 2 - الكافي 6: 36 / 9. 3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 28 / 19، صحيفة الرضا (عليه السلام): 82 / 6. (1) تقدمت الاسانيد في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء. 4 - قرب الاسناد: 75. (1) تقدم في الحديث 20 من الباب 44 وفي الباب 52 من هذه الابواب. (*)